إيضاح تدليس الغواة في وثيقة "أجوبة الغلاة"

كشف تدليس ماجد الراشد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فإن ما نراه اليوم من خلط وتدليس وقول بغير علم، قد أصبح يثير الغثيان ويضرّ الإسلام، مما فاق كلّ توقع، خاصة بعد أن انتشرت وسائل التواصل الإلكترونية، فسهّلت لكلّ دعيّ وغبيّ وفاقد الأهلية أن ينشأ لنفسه صفحة، على تويتر أو فيسبوك، أو قناة على تليجرام، فيكتب فيها ما هو من شتات القول وقبيح الرأي وضيق الأفق والجهل، ثم يسمي نفسه، بل يسميه أتباعه ممن هم أجهل منه وأعمى بصيرة "شيخاً أو "عالماً"، ما يجعل أصحاب العلم اليوم يودون لو اشتمل عليهم التراب من سوء ما انحدر اليه وضع العلم واسم الشيخ ووصف العالِم.

عرفنا أصحاب العلم ممن شبّوا على القراءة والإطّلاع، ودأبوا بعدها على البحث والتمحيص، سنوات وعقود، هاجدين بالليل ومواصلين بالنهار، خاضوا غمار الموسوعات والمؤلفات المطبوعة، قديمها وحديثها، وعقدوا المقارنات، وحققوا الأدلة والمناطات، فخرج منهم نتاجٌ كالعسل من النحل الدؤوب.

لكن، واحسرتاه عل ما نرى اليوم! ساقطون لم يتمرسوا بتقليب كتاب في حياتهم القصيرة، إلا بحثا عن موضع استدلال على قضية صرفوا لها هواهم، ووجدوا مرجعها في محرك بحثٍ على النت، في أحد مقالات عالم من السلف أو المعاصرين. ثم أذا بهم يلفقون أقوالاً يستخدون فيها ألفاظا وتعبيرات، تحسب أنهم اكتسبوها من طول نظر وتأمل، وهي محض قصّ ولزق، وجرعات من التدليس، ركام بعضه فوق بعض، فقيدوا الحق في ظلمة أهوائهم، ونشروا الباطل في ثوبي زورهم. وكثير ما هم اليوم.

من هؤلاء رجل(!) يدعى ماجد الراشد، دخل إلى الشام من الجزيرة مجاهداً بزعمه، ثم ظهرت خبايا مراده بعد أن وثق به بعض الشباب، ولمَ لا، وهو المُهاجر في سبيل الله، السعودي الجنسية، من أصحاب الغترة! فكان أن التوى بالهدف من الجهاد إلى موافقة الأعداء، على طريق أسياده على عرش السلولية. وصار من دعاة الديموقراطية، وتجديد الخطاب والفكر الديني، والتفاوض المهين مع أعداء الدين، وهو ذات الخطاب الذي نسمعه من فقهاء السلطان، إلا أنّ هذا أخبث وأمعن في التضليل.

وليس ماجد بالوحيد في هذه الساحة، بل ظهر معه، من ذات الصنف الدعيّ عدد ظنوا، وظن بهم المغفلون، أنهم حقا أصحاب علم أو شيوخه، وهم لا يعدون، والله شهيد، صبية رويبضات ليس لهم في العلم عيرا ولا نفيرا، مثل هاروش وشريفة ومن في طبقتهم من الأدعياء المزورين.

كيف ظهر هؤلاء الأدعياء؟ من روّج لهم وتركهم يعبثون بعقول الشباب؟ أين تاريخهم قبل الظهور كبذرة شيطانية دسّها إبليس اللعين في أرض الشام، تسمم ترابها وتخرّب أفكارها؟ ما هو نتاجهم العلمي، الذي يُعرف به العالم أو الشيخ، أو الأستاذ الجامعيّ أو الباحث، ويقبله منه أصحاب الشأن في المجال قبل أن يكون لكلمته قبولا ولقوله جمهوراً؟

على كلّ حال، كان من تقيئات ماجد هذا، ما أخرج من سطورٍ على النت، أسماها "أجوبة الغلاة"، مارس فيها ما قلنا من أساليب الإدعاء الفقهي، ملفّعاً ببعض ما وافق الحق، ليكون من "زينة الشيطان"، ومن قبيل السمّ في الدسم.

وقد أردت أن أجعله عبرة لمن خلفه، رغم قلة شأنه، فأبيّن فيما كتب من المتشابعات، وأظهر مخبوء ما دلّس من ترهات. ولعل في هذا معين للشباب السني أن يجد ما يرد به علي تخابيص هؤلاء الأدعاء.

وقد جعلت ما كتب هذا الصبي المدعي باللون الأسود، وتعليقاتي باللون الأزرق ليسهل التمييز.

قال ماجد الدعيّ:

"... ومن أمثلة ذلك :

1. **من الفهم الخاطئ للأدلة اشتراط الراية الصافية في جهاد الدفع:**

قال الغلاة: الرايات الوطنية والثورية من الجاهلية، والفصيل الذي يرفعها كافر، إما بأعيانهم أو كفر طائفة، لأن رفع هذه الراية امتناع عن الشريعة والطائفة الممتنعة عن الشريعة كافرة !

كل هذا الكلام ضلال وغلو وانحراف، والجواب عليه من وجوه :

١ -لا تنسب الرايات إلى الجاهلية مالم تصادم الشريعة، فهناك رايات سياسية واجتماعية ورياضية وحزبية...الخ ، والأصل فيها الإباحة، والعبرة بالمبادئ والغايات التي يحملها أهل الراية لا بلون رايتهم ولا بالكتابات التي عليها ولذلك فإن **الراية هي الغاية." اهـ**

قلنا: كلامك هو من الضلال المبين! ألا تستحي أن تأتي بأمثلة من رايات الرياضة وسباق الخيل والخدمة الاجتماعية، تقرنها بموضوع الحديث وهو رفع كلمة الله لتكون هي العليا!؟ إن ما يرفضه المسلم هنا هو راية أسمت نفسها ثورية أو وطنية، في مجال محاربة الدين، فأبت أن تتحدث عن الإسلام، ورفعته من مواثيقها وراحت تنادي بالمساواة والأخوة الوطنية، في حرب على الإسلام ظاهرة. تلك هي الرايات الجاهلية، من حيث ارتفعت بمحض ما هو مضاد لغرض الحرب القائمة. ثم، يا سفيه، الراية التي تُرفع في حربٍ ضد الكفار، دون أن تنادي بالشريعة، هي راية جاهلية، لا يكفي أن تكون في جانب السلب، أي أن تكون "لا تصادم الشريعة"، فقد عرّف الله لنا الراية بأن حاملها ممن "فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله"، سلباً وإيجاباً. وتلك الرايات ترتفع تهرباً من الإيجاب في موطنه، ولا يكون هذا إلى بتخلفه في موضع الحاجة.

٢ -رفع الفصيل أو الطائفة للراية لا يدل بالضرورة على امتناعه عن الشريعة .

قلنا: ولا يعني بالضرورة قبولها، فماذا يعني إذن، وأي الفريقين يختار رافع هذه الراية العمية، والتي جاء اسمها من العمى، أي عدم وضوح الرؤية؟

٣ -الطائفة الممتنعة أفرادها ليسوا كفاراً، وإنما بحسب ما امتنعوا عنه؛
فإن امتنعوا عن الإسلام كفروا، وإن امتنعوا عن شعيرة منه فيقاتلون عليه ولا يكفرون،

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب "أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.
وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر" ا.هـ

قلنا: والله لا ندرى من يقصد بالطائفة الممتنعة؟ لمَ لم يُصرّح بها؟ أيقصد النصيرية؟ أيقصد الحرورية؟ أيقصد جماعتهم المنحرفة؟ ما ذكر العيّ كلام عام يتوقعه المرء من أمثاله، إذ يلزم تعريف الجحود الارج، وما مناطه، هل في فرع فقهي أو أصل من أصول الدين؟ ثم، لم دسست السم يا مدلّس في وضعك كلمة

"نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر" بعد "الشهادتان"؟ أهذا ليظن القارئ أن تارك الشهادتين ليس بكافر كذلك حتى يعرف وينكر؟ تدليس محض.

٤ -جهاد الدفع لا يشترط له راية بالإجماع، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

قلنا: ومن قال بخلاف ذلك؟ لكن عدم وجود الراية، خلاف وجود الراية العميّة، يا فصيح!

٥ -أكثر المسائل انتشاراً قديماً وحديثاً والتي قد يكفر فاعلها وقد لا يكفر هي مسألة الجاسوس، فما حكمه عند الأئمة؟
المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد والأوزاعي وبعض المالكية؛ أن الحاكم لا يجوز له قتل الجاسوس المسلم، بل يعزره بما يراه،
وقال الشافعي؛ يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان له سبق وماض طيب يعفى عنه،
وقال الأوزاعي؛ يستتاب فإن تاب قبلت توبته، وإن أبى يعاقب ويغرب،
وقال مالك؛ أرى فيه اجتهاد الإمام وله قتله إن رأى بقتله مصلحة،
فهذا كلام الأئمة في الجاسوس المعلوم خطره، فكيف بما دونه؟

قلنا: هذه تدليس عجيب لا يستحى فاعله من أن يكشفه أي أحد له اطلاع بالفقه. فقد دلّس بما نقل من أن الأئمة الأربعة يقولون بمنع قتل الجاسوس أصلاً إلا مالكا فيجيز القتل إن كان فيه مصلحة، وهذا تدليس وكذب وجهل. وقد نقل المدلّس هذا عن ابن تيمية في معرض حديثه عن التعزير وحدوده في مجموع الفتاوى ج35 ص405. لكنه من المسلم أن الأحكام الفقية لا تؤخذ بهذه الصورة، أي من غير محال تفصيلها إلا لمن لا يعي.

والحقّ أن هذه مسألة اختلف فيها الأئمة، أي قتل الجاسوس المسلم في "دولة مسلمة"، وفيها رأيان:

1. عدم قتل الجاسوس : وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحد وجهي أحمد (وقوله الثابت بالتوقف فيه، كما حكي ابن تيمية في المرجع السابق). واستدلوا بأن دم لا يستحلّ إلا بثلاثة، ليس منها التجسس، وبحادثة حاطبٍ رضي الله عنه، وهما عمودا استدلالهم[1]، وهو ما نقله ابن القيم في زاد المعاد[2]. وسيأتي الردّ بعد إن شاء الله.
2. قتل الجاسوس المسلم: وهو قول غالب المالكية وبعض الحنابلة، ونقله ابن القيم عن سحنون قال "إذا كاتب المسلم أهل الحرب، قتل"، ونقل عن ابن القاسم "يُقتل ولا يُعرف لهذا توبة"[3].

فيتضح من هذا أن الدعيّ ماجد قد لبّس في هذا الأمر، جهلاً أو تدليساً، والغالب الجهل.

ثم، إن من الفقه أن يُعلم أن هذا الأحكام التي ذكرها الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ومالك وغيرهم كانت كلها في موضوع الجاسوس المسلم، إن تجسس في دولة إسلامية، بل كانت أيامها إمبراطورية إسلامية تحكم نصف الأرض المعمورة، فهلا رأينا الفارق بين قدر التسامح المقصود به المصلحة، وبين الوضع اليوم، خاصة في ساحة الشام، حيث أنّ الجواسيس ليسوا من ذوي الهيئات، كما علل الشافعي في الأم، وهم لا يتجسسون بمعنى نقل كلام أو خطط، بل بما يؤدى إلى قتل المسلمين من أهل الجهاد ورؤوسهم، على قلتهم،

[1] راجع الخراج لأبي يوسف ص 205، الأم للشافعي ج4 ص263 طبعة دار المعرفة 1990،
[2] زاد المعاد
[3] زاد المعاد ابن القيم ج5 6 52 طبعة دار الفكر 1998، بتحقيق الشيخ عرفان العشا

بالشرائح وما شابه، فأي مصلحة في الإبقاء على هؤلاء، في تلك الساحة، وقت الحرب؟ هذا فقه المسألة، لا مجرد سرد سطور من كتب السلف لا يعي معناها ولا ظروفها.

كما أنه يجدر بالقول أنّ الدليل الذي اتخذه القائلون بعدم قتل الجاسوس، وهو حديث حاطب رضي الله عنه، هو نفس الدليل الذي استخدمه القائلون بقتل الجاسوس، بناء على خصوصية حالة حاطب، كما هو مشروح في غير هذا الموضع، فهذا يُسقط الدليل ويرفعه عن الطرفين، ولا يبقى إلا دليل الشافعي في حديث عصمة النفس إلا بإحدى ثلاث، وواضح أن مفهومه يحتمل الجاسوس في قوله صلى الله عليه وسلم "التارك لدينه"، من حيث إنه ولاء للعدو.

"فالغلاة أخطأوا في فهم الواقع وأدخلوا في نواقض الإسلام بعض المباحات!
فهم يكفرون الناس ويستبيحون دماءهم، ويغنمون أموالهم بل ويسرقونها إن سنحت الفرصة، ويُحدِثون الخلاف والشقاق والنزاع والفشل بسبب فهم خاطئ وبدعة محدثة، واشتراط شرط في جهاد الدفع، لا سلف لهم فيه . لا خوف على الجهاد من اليهود ولا النصارى ولا الروافض ولكن الخوف عليه من النزاع والفرقة
ومن أهم أسبابها الغلاة؛
فقد جوزوا القتل للمصلحة كما زعموا، وفعلوا الاغتيالات الآثمة، واستأصلوا فصائل كاملة من المجاهدين في العراق والشام بذرائع كاذبة، وحجج متهافتة !
لقد أفسدوا الدين والدنيا بسبب الفهم الخاطئ للنوازل أو الأدلة"

ولا ندرى من يقصد بهذا؟ أالحرورية مثلا؟! فلم لا يقول ذلك صراحة، أنهم أهل عاد، أهل ابن عواد؟!

"من الفهم الخاطئ للأدلة؛ الخلط بين الإعانة والاستعانة:
قال الغلاة؛ عملية درع الفرات كفر وردة لأنها إعانة للجيش التركي على داعش، ولا فرق بين الجيش التركي والجيش العلماني !
قلنا: أخطأتم بفهم الأدلة، وخلطتم بين المسائل الشرعية، وزورتم الواقع .
والجواب عليكم من وجوه :
١ -الأصل في الأتراك الإسلام؛ سواء كانوا جيشا أو حكومة أو أفرادا."

قلنا: وهذا تلبيس وتخبيص. ويسلم له أن الأصل في الشعب الإسلام، لكن الحكومة والجيش، فهي تحمى العلمانية الصريحة المدعَّمة بالجيش والأمن. وليراجع الدعيّ بحثي المطوّل "أردوغان بين العلمانية والإسلام"[4]، إن قدر على تتبع وفهم أدلته.

٢ -الفرق كبير وواضح بين الجيش التركي والجيش الأمريكي.

قلنا: أهذا دليل شرعيّ يأتي به رجل يتحدث في فقه؟؟! إلا في الفقه الهاروشيّ! فلا ردّ عليه.

٣ -لو سلمنا جدلا أن الجيش التركي كافر، فالأحناف يجيزون الاستعانة بالكافر على الباغي لأن الغلبة على الأرض للجيش الحر .

[4] http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-73053

كلام متسيب بلا دليل كعادة فقهاء جوجل .. راجع بحثنا المطوّل "حكم الإستعانة بالتحالف والأتراك" في الرد على ماهر علوش[5]. وللحق فإن ماهراً يفوق أمثال هذا الدعيّ مراتب عديدة، فقد أتي بشبه أدلة على أقل تقدير.

ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها إذا كان الجيش التركي مسلماً لأنه يكون من باب التعاون على البر والتقوى .

قلنا: تدليس بارد، أي برّ وتقوى في فتح مطار جرلنك للطائرات الصليبية تقصف الموصل وتقتل مجاهدي الهيئة والسنة؟ أي بر وتقوى في صرف قوى المجاهدين في إعانة الترك على تأمين حدودهم ضد الأكراد، بينما لم يرفع الترك إصبعا في وجه بشار، ولا رصاصة واحدة!! أخزاك الله.

"الطائفة التي تمتنع عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان والجهاد، أو تفعل منهيا عنه كالربا فإنها تقاتل قتال المسلمين لا قتال المرتدين وهذا قول جمهور أهل السنة ومنهم الأئمة الأربعة،
وإنما تُقاتل قتال المرتدين إذا امتنعت عن الإسلام بالكلية أو استحلت الحرام المجمع عليه، كما فعل الصحابة مع مسيلمة الكذاب وجنوده، وطليحة وأعوانه،

ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار أن مانع الزكاة غير الجاحد لها يُقاتَل قتال ردة إلا رواية عن أحمد !
وقال الغلاة: الطائفة الممتنعة كفار مرتدون، وأرادوا بهذا العموم استباحة الدماء،
ولا سلف لهم بهذا العموم المبني على ظنون."

قلنا: تدليس آخر، فقد قال ابن تيمية ما نصه[6]:

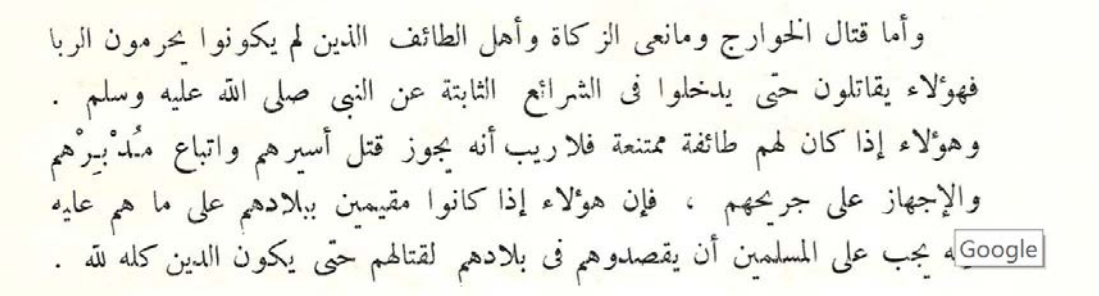
وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا
فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم .
وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مُدْبِرِهم
والإجهاز على جريحهم ، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه
Google ه يجب على المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله .

فهذا يبيّن تدليسه في قوله أن جمهور أهل السنة والإئمة الأربعة لا يقولون بكفر تاركي الزكاة، بلا جحود، إذ حرب الردة ما كانت إلا بناء على تأويلهم في دفع الزكاة، لا جحودا لها. وهم في هذا لهم حكم الخوارج على أحسن حال. هذا في طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة، وكعادة المدلسين، لم يحقق المدعيّ ماجد ما هي الشرائع المتروكة اليوم، ومن هي الطائفة الممتنعة؟ أيقصد بها تركيا؟ هذا يكون من عجب العجاب ...

ثم إن قوله "إلا رواية عن أحمد" كأنه يوهنها بذلك! والحق أن أحمد قد رويت عنه أربع روايات، كما جاءت آثار عن السلف بكفر تارك بعض الفرائض غير الصلاة، واليكم ما ذكرت في كتابي "حقيقة الإيمان، عام 1978هامش ص31 (قبل أن يولد المدلّس ماجد!):

[5] http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-73042

[6] وهذا النص منقول عن تحقيقي لرسالة الجهاد لابن تيمية بعنوان "حكم شيخ الإسلام في حكم من حكم بغير شرائع الإسلام" طبعة مكتبة المدني عام 1978. واتمدت فيها على نسختين: طبعة دار المعرفة ج4 ص 330 وبعدها، وطبعة دار المثنى ج4 ص 279 وبعدها راجع الرسالة http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-72688

(2)وقد ناقش الأئمة مسألة الأعمال المشترطة لصحة الإسلام في كتب الفقه عامة ، و لم يثيروها في كتب العقائد ، وهذا هو الذي جعل الاشتباه يدخل على الكثير من المحدثين عن صلة هذه الأعمال بالإيمان ، وقد لخص ابن تيمية المسألة فقال "وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء وهي روايات عن أحمد. Google

أحدهما : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر ، وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد واختارها أبو بكر.

الثاني: أنه لا يكفر بترك شئ من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وهي الرواية الثالثة عن أحمد وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

الرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط.

الخامس: بتركها وترك الزكاة إذا قاتل عليها الإمام دون ترك الصيام والحج" الإيمان الأوسط ص 152.

وجاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على من لم يحج . وقال : ليسوا بمسلمين . وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم. وعن أحمد رواية أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج .

وقال ابن عيينة: "المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليسوا سواء لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير عذر ولا جهل كفر" جامع العلوم ص41 وبعدها.

فهذا يوضح أنه قد ادّعى إجماعا لا يوجد إلا في عُقيْلِه!

من الفهم الخاطئ للأدلة: حصر تحكيم الشريعة بإقامة الحدود.

تحكيم الشريعة معناه المحافظة على الضرورات الخمس وهي :
الدين والنفس والعرض والمال والعقل، ثم بقية فروض الأعيان كبرّ الوالدين وصلة الأرحام ..
والمحافظة على الدين معناها إقامة شعائر الإسلام الظاهرة والباطنة
والمحافظة على الضرورات الخمس بحمايتها من الفساد الحسي والمعنوي
ومن تحكيم الشريعة توفير فروض الكفايات في المجتمع من أطباء ومهندسين وجميع الحرف الصناعية والزراعية والتجارية للاستغناء عن الأعداء،

قلنا: وهذا القول من أشنع الأقوال وأكثرها بعدا عن الإسلام، وأقربها للكفر والضلال. فإنه ما من شريعة في الأرض، سماوية أو وضعية إلا وحافظت على هذه الضرورات الخمس، بشكلٍ أو بآخر. لكن الفرق أن شرع الإسلام حافظ عليها بفروض الإسلام وواجباته، في الفرد والمجتمع. وإلا فليقل لنا هذا المنخلع عن دينه، إذا حافظت دولة على صلة الرحم، وحب الوالدين وغيرها من واجبات التكافل الإجتماعي، ثم أسقطت الحدود وشرّعت لنفسها عقوبات أخرى، فهل هذه تُعتبر دولة إسلامية؟ بهذا المعنى، فليس هناك دول كافرة في العالم، ويعود هذا المنافق إلى قول على جمعة في هذا الصدد! وفرق بين الاستدلال بالمقاصد في موضعها الصحيح (والتي يحلو للبعض تسميتها مبادئ الشريعة تفلتا من الدين)، وبين المصالح في مواطنها، والنصوص في إحكامها وتفصيلها. ولتراجع كتابي "المصلحة في الشريعة الإسلامية"[7]، وبحث "الإمام بن

[7] http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-70583

عاشور ومقاصد الشريعة"[8]، وبحث "خالد فهمي وشبهاته حول تطبيق الشريعة"[9]، وغيرها مما كتبنا في هذا الموضوع.

"موقفهم من الدول العربية والعالمية ؛
الغلاة يكفرون الدول الإسلامية، وربما يكون لقولهم وجه لو كفروا الحاكم المبدل للشرائع والمستحل للمحرم المجمعةعليه وحده، لكنهم تسلسلوا في التكفير، وكل واحد منهم له سلسلة تخصه!
وهكذا كفروا من يتعامل مع هذه الدول بحجج واهية وظنون واهمة .
وأشد من هذا الأمر أن الغلاة يريدون من المجاهدين مواجهة كل طغاة العالم دفعة واحدة، وهم عاجزون عن طاغية بلدهم بغير مساعدة أحد، فكيف يواجهون جميع طغاة العالم؟
والمهم: من اختار هذا الأسلوب ستكون نهايته كنهاية داعش، فاعتبروا بها .
ثم الجواب على هذه الشبهة من وجوه :
١ -ليس كل حكام الدول كفاراً، والتكفير من خصائص الراسخين في العلم .
٢ -الاستفادة من إنسانية الكافر مطلب محمود، أشاد النبي ﷺ بعدالة النجاشي قبل أن يعرف الإسلام (لا يُظلم عنده أحد)

فكيف بإنسانية مسلم يريد الوقوف معك وأنت تصر على عداوته، ومن ذلك وقوف تركيا مع الثورة السورية، ولها مواقف تشكر عليها، وهناك من يسعى لعداوتها وهي شريان الثورة الوحيد !

قلنا: معلوم، لكن مع معرفة حكم من هم قائمون على علمانيتها، ففعل الخير لا يدل على إسلام أو كفر. ثم إن تركيا، إن كان المدّعي يتحدث عن الواقع، لم تعين المجاهدين بشئ إلا بما يترتب عليه حفظ حدودها، وإلا فهم على خطى التحالف وحلف الناتو، مثلكم وإخوانكم في إعانة التحالف، فمن عميَ عن هذا فهو جاهل أو عميل، أو كلاهما!

"موقفهم من المؤتمرات الدولية، والجهاد السياسي في المحافل الدولية :
يعتبر الغلاة المؤتمرات السياسية مؤامرة على المجاهدين، أو إقراراً للعلمانية في بلاد المسلمين، وبالتالي فإن المشاركة فيها كفر وردة !

.....

والمفاوضات سنة كونية عند جميع البشر، يجلسون بهدف الوصول إلى حلول،
والمشكلة فيمن يفاوض ؛ هل هو القوي الأمين أم لا؟

قلنا: وهذه هي عين المشكلة، فإن أحدا لم يقل بحرمة المفاوضات، لكن الأمر أمران:

أمر المُفاوِض والمُفَاوض:

فهؤلاء المُفَاوِضون في الساحة الشامية، ليس لديهم القوة والتمكين الذي يجعل المفاوضة مجزية للمسلمين. ثم هم ليسوا من الأمناء، إذ لو كانوا ما لجئوا إلى حضن الغرب ينعمون في فنادقه، وقت التفاوض بزعمهم، سنين لا تنتهى. وانظر إلى طالبان، تبعث الوفد مدة التفاوض ثم يعودون لبلادهم يشاركون أهلها معيشتهم، لا كهؤلاء المزيفين المنافقين من مفتيي التحالف!

ثم المُفَاوَضون، وهم أدهى ساسة الصهاينة والصليبيين، يفاوضون وفودا أفهمها في السياسة محمد علوش!!
وانظر إلى تاريخ ما أسموه المفاوضات معهم منذ القرن التاسع عشر! ما يقرب من قرن ونصفٍ من الهزائم

[8] http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-19036
[9] http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-55831

السياسية الواحدة تلو الأخرى، ولعل أوسلوا وجنيف والمفاوضات الفلسطينية في الأمم المتحدة أدلّ مثال على ذلك، إلا لأعمى البصر والبصيرة.

٤ -ما يكون في بيان المؤتمرات من **ألفاظ محتملة** هو نتيجة الضعف الذي تعيشه الأمة، والعبرة بالأفعال لا بالأقوال، فإن كثيراً من الأقوال السياسية لا حقيقة لها ..
وإنما أخذ الغلاة بعض الأقوال لأنها تخدم غلوهم، بل قد وجدنا من يستشهد بأقوال العدو على إخوانه المسلمين، وهذا انحراف في التلقي والتفكير.

قلنا: وهذا عين الغباء عند صبية التفاوض، فكما أنّ الألفاظ المحتملة تكون في صالح المُفَاوِض الضعيف، فهي أكثر فائدة للمُفَاوَض القويّ، يلعب بها كما يشاء. فليس أفضل من الإستقامة والبيان لمن عقل، إنما هو غرور وغباء أن يفترض هؤلاء أنهم أذكي من سياسيّ الغرب.

"موقفهم من دعم الدول:الداعمة
الأصل في قبول الدعم الإباحة لحديث ابن عمر في الصحيحين >ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك <وقبول النبي ﷺ لهدايا المشركين مشهور، وفيه أحاديث عديدة .
سلمنا جدلا أنه لم يرد فيه حديث فيكون الأصل فيه الإباحة"

قلنا: خطأ في الفهم والتأويل، إذ أصل أخذ مال الغير حرام إلا بحقه، وحديث رسول الله ﷺ يستثني من ذلك، وتعيين الأصل والاستثناء من خصائص الفقيه لا المتسورين على العلم. ورسول الله ﷺ لم يقصد به مالاً يأتي به أحدٌ اليك وأنت جالس في بيتك في غير حاجة، فإن هذا لا يحدث في واقع الناس البتة، وإنما المقصود ما يأتي من مال من غير عملٍ عليه، مثل الهدايا وما يتقبله الفقراء من صدقات، والنصف الآخر من الحديث قيّده ﷺ باستشراف النفس والسؤال. فإذا الأصل في غير ذلك التحريم، إلا عند ثبوت الحاجة.

"قال الغلاة: الدعم لا يكون إلا مشروطا ، والشرط عمالة وخيانة وكفر !
وكلاهما باطل، والجواب على هذه الفرية من وجوه :
١ -الدعم يكون مشروطا وغير مشروط

قلنا: هذا في عالم الخيال الذي تعيشون فيه وتوهمون الناس بوجوده!

"ودعم امريكا وغيرها للمجاهدين الأفغان أيام السوفيت مشهور، والسبب هو تقاطع المصالح ؛ فلأمريكا مصلحة في إيقاف الزحف السوفيتي،
فالدول تدعم المعارضين على قاعدة ؛ عدو عدوي صديقي،

قلنا: وهذا فيه بعض حق أريد به باطل، فالدول تفعل ذلك بصورة محدودة محسوبة، حتى تصل لغرضها ثم تنقلب على من دعمت، كما في حالة أمريكا والأفغان. أما "عدو عدوي صديقي"، فهذا بين الناس والأقارب والمعارف وأبناء العمومة والخؤولة! لا في أحكام السياسة الدولية. فمن هو العدو الذي تواجه أمريكا أصلاً لتتدخل في الشأن السوريّ؟ داعش، شماعة الاحتلال؟ أم قتال كل من يحمل فكراً سنيا صحيحاً يريد به إقامة حكم الله وسنة رسوله ﷺ؟ وهل بشار عدو لتركيا؟ فما بالها لا تمدّ المسلمين بمضادات للطائرات أو بعسكر يعينوا علي قواته من باب "عدو صديقي عدوي!"؟ هذا هراء وتلوّن واستخدام أدلة موهمة لا علاقة لها بواقعٍ البتة.

٢ -أن الشرط ليس بكفر ولا عمالة ولا خيانة بهذا الإطلاق وإن كان يحتمل ذلك في بعض الصور والأحيان فمن الشروط ما ليس له علاقة بالعمالة والخيانة كما لو اشترطت تركيا أو الاردن عدم القيام بعمليات داخل أراضيها ، أو عدم مساعدة من يريد أن يفعل ذلك.
ومن الشروط ما يكون بسبب الحاجة ولا يقصد تنفيذ ما فيه، كما تفعل كثير من فصائل الموك في الشام، وحدث في بداية غزو الروس لسوريا أن طلبت من بعض الفصائل مقاتلة بعض المجاهدين ورفضوا، وهذا معلوم لمن يتابع الأخبار،
فهذه الشروط كلها لا تدخل في العمالة والخيانة والتكفير،
والجريمة الكبرى أن الغلاة جعلوا ذلك سببا كافيا لاستئصال الفصيل وقتاله.

قلنا: وهذا، مرة أخرى تدليس وهراء وتلوّن واستخدام أدلة موهمة لا علاقة لها بواقع البتة. فنحن نتكلّم على دعم تقدّمه دول لها غايات محددة، مثل تركيا لحفظ حدودها، والأردن والإمارات والسلولية، مدعومين بأمريكا، لضمان عدم قيام حكم سنيّ مسلم، بل دولة مدنية علمانية. وكافة الشروط التي تصاحب هذا الدعم تصبّ في صالح هذا الهدف، بطريق مباشر أو غير مباشر. لكن من أراد التعامي أعماه الله.

وقد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية السلاح في غزوة حنين **بشرط أن تكون عارية مضمونة**

قلنا: ولا ندري ما مناسبة هذا الحديث هنا، فلعل المدّعي نسي ما يتحدث فيه!

"الانتقائية في تكفير الحاكم الجائر؛
الحاكم الجائر كافر كفرا أكبر يخرج من الملة عند الغلاة،
ومع أن هذا الحكم بهذا العموم لا يعرف عن أحد من السلف فسأوافقهم عليه جدلا لأبين تناقضهم :

قلنا: هلا بينت لنا مثالاً من الحاكم الجائر اليوم، الذي تعتمد بلاده الشرع مصدرا وحيدا للقوانين، ولا تسنّ قوانين تضاد نصوصه الثابتة المحكمة، لكن يقوم بعض ولاتها ببعض التجاوزات الظالمة هنا وهناك؟ أعطنا اسما يا هذا؟ أي حكومة اليوم هي حكومة الرشيد، أو الأمين، أو معاوية رضي الله عنه، أو حتى يزيد بن معاوية؟ فإن أردت أن تكمل توحيدك وتقف على حدوده وترد عادية الشك والانحراف العقديّ في هذه النقطة، فارجع إلى بحثنا المطوّل "الإحكام في رفع الشبهات عن توحيد الحكام"[10]، لعل المدّعي يتعلم شيئاً من التوحيد.

هل داعش تطبق الشريعة الإسلامية ؟
إن قالوا: نعم ، قلنا يلزمكم نصرتهم ومبايعتهم،
وإن قالوا: لا ، قلنا هم كفار مرتدون على منهجكم الذي يكفر الحاكم الجائر .
فإن قالوا: هم يريدون الشريعة ولكن أخطأوا في تطبيقها،
قلنا ؛ وكذلك كثير من الفصائل التي كفرتموها لن يقبلوا بغير الاسلام،
فلماذا تكفرون كثيراً من فصائل الجيش الحر ولا تكفرون داعش؟

[10] http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-7311

قلنا: إلزامات تبين الجهل المخزي في أصول فن الجدل والمناظرة. فإن ما يقول استشهاد بمحل اختلاف، فلا يصح، وهو أنهم يعتبرون الحاكم الجائر كافر، فهذا يُسقط الدليل ابتداءً، لكنه الجهل بكل شئ في كل شئ، أعاذنا الله منه.

"الانتقائية في الإخوة الإسلامية؛
﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ فهمها الغلاة إنما المناهجة إخوة = إخوة المنهج!
فداعش وجند الأقصى وحركة المثنى وغيرهم إخوة منهج مع إجرامهم،
ويقدمونهم على أحرار الشام وجيش الإسلام وسائر فصائل الجيش الحر!
لماذا يقدمون الدواعش مع ضلالهم واجرامهم على تركيا وقطر وهم أصحاب فضل على الثورة السورية مع أنهم جميعا لا يطبقون الشريعة؟
إنها النظرة من خلال عين المنهج الأعور ."

قلنا: إن كان قصده البرقاوي ومن معه، فهؤلاء لايمثلون السنة المحضة، لكن في الساحة اتجاهات خمس:

1. الحرورية المنهجية (مثل داعش وبقايا الأقصى)، وهؤلاء يكفّرون القاصي والداني بلا ضوابط.
2. المرجئة والجهمية اللامنهجية (مثلكم ومن تمثلون من فصائل كالأحرار وجيش الأفلام السعودي). وهؤلاء يأسلمون القاصي والداني بلا ضوابط.
3. مفتيو الغلاة من مدعي المنهجية، مثل البرقاوي ومن وافقه، وهؤلاء ينحون منحى التكفير ما استطاعوا اليه سبيلا.
4. مفتيو المرجئة اللامنهجية مثل هاروش وشريفة ونعيب الأحرار ومن في طبقتهم، ولا أظن أن المدّعي ماجد وصل لدرجة الإفتاء الإرجائي لدي تلك الفصائل، لكنه من الهواة لا يزال! وهؤلاء يرون الخلق كلهم بين إسلام أو توادّ ورحمة بشرية، فلا أعداء للدين هناك، اللهم إلا بشاراً، وفيه نظر!
5. أهل السنة والتوسط بين الحرورية والغلاة، وبين المتميعة والمرجئة، السائرون على مذهب السنة والجماعة في النظر والاستدلال. وهؤلاء لا يقدمون داعشاً على تركيا وقطر، بل يرونهم سواء في خطرهم، داعش الحرورية وتركيا العلمانية. ومنهم من يرى كفر داعش ككاتب هذه السطور[11].

"الانتقائية في التعامل مع الرايات التي عليها كلمة التوحيد:
الانتقائية في التعامل مع الدم الحرام ؛"

قلنا: أمّا ما قال من انتقائيات، فهي كلها قضايا أعيان وحكايات أحوال يدرسها الحَكَم كلّ على حدة، ولا يؤخذ منها حكم لأي من الطرفين، إذ إن لدي الطرف الأخر عشرات من الأمثلة المضادة، من قتل لمجاهدين، واستيلاء على أسلحة، وهضم للحقوق، فبهذا يتساقط الاستدلال على الانتقاء في الرايات أو الدم الحرام.

[11] القول في تكفير الخوارج العوادية http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-73040 وراجع في في هذا الباب مقالنا "السنة .. بين الحرورية العوادية والإرجائية الإخوانية" http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-72891

"تنزيل آيات نزلت في الكفار على المؤمنين

فمثلاً؛ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ نزلت في أهل الكتاب فيجعلونها على من يكفرونه من المسلمين،
فإن قالوا؛ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،
قلنا: صدقتم فنزلوها على من بدل أحكام الشريعة كما نزلت في أهل الكتاب لأنهم بدلوا أحكام الشريعة، ولا تنزلوها على من لم يبدل الشريعة ."

قلنا: وهذا من أضل الدليل وأجهل الأقاويل، ويأتي من جهمية في فهم الإيمان وتأويل التبديل والجحود بالنطق، وعدم اعتبار أي عمل من الأعمال مكفّرا مهما كان. وتجد إجابة على ذلك في مواضع عديدة مما ذكرنا وفي بقية كتبنا المنشورة، فلا داع للتكرار.

أما الغلاة فنزلوها على كل من رفع راية الثورة والوطن والحرية وغيرها ثم استباحوا الدماء والأموال بذلك، وجرائم حركة المثنى في درعا شاهد على ذلك..
ثم جعلوا قتال هذه الفصائل أولى من قتال بشار لقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ فهم ينزلونها على كل من حكموا بردتهم ولو كان من أولياء الله، بل ويجعلون كفره أشد من كفر الكافر الأصلي !

قلنا: والمشكلة هنا أن الرجل الصغير يخلط بين داعش من جهة وبين الهيئة ومن وافقها من جهة أخرى، ويُطلق اسم الغلاة، ليشملهما! وهذا خبث وتجاوز، ولذلك تجده يخلط في الأمثلة التي يوردها بين ما تقوم به داعش وبين ما ينسبونه للهيئة. وهذا هو أسّ المسألة هنا.

"الانتقائية تجاه المبادرات التي تدعوا لتوحيد الصف

الانتقائية في التعامل مع الكوادر

الانتقائية في قتال الفصائل ووقفه

الانتقائية في قتال الفصائل ووقفه

الانتقائية في وصف التعامل مع الطغاة

الانتقائية في وصف البيعة: اذا كانت البيعة من العلماء لآل سعود فتكفير العلماء بسبب البيعة أمر اجتهادي!
أما بيعة داعش فهي اجتهاد ولا يجوز تكفيرهم بذلك ولا وصفهم بالخوارج!

قلنا: وكلها كما ذكرنا انتقائيات ساقطة الاستدلال لأنها مردود عليها بمثلها وأكثر منها من الخصم، فيتساقطا في المحاججة. وهذا القول الأخير من أقوال البرقاوي ومن ذهب مذهبه ولا نقرّه عليه، بل ندحضه ونجرّمه بسببه، كما هو معلوم.

"الانتقائية في دماء الشهداء والمتاجرة فيها
فإذا أرادوا إبطال فكرة قالوا: هذه خيانة لدماء الشهداء، وكأن الشهداء كلهم منهم!"

قلنا: وهذا مما لا غبار عليه، ويستقيم مع تقدير الخصم لتصرفاتكم ومذهبكم العقديّ، فأنتم من هذا المنطلق تبيعون شهداءكم، ولا دخل للآخرين بذلك، فإن أردتم بيعهم فإن على رؤوسِكم دماءهم.

خاتمة

أخطر مرض في ساحات الجهاد هو الغلو

قلنا: ويساويه ويزيد عليه مرض التسيب والتميع العقدي والإرجاء، إذ الغلو ضد الفطرة الإنسانية فلا خوف من أن يستمر، لكن التسيب والإرجاء هو دين الملوك وهوى العامة، وهو مذهكم الذي تنافحون عنه، علمتم أم لم تعلموا، لجهلكم.

١ -المزاودة في التكفير، والراسخون في العلم يتورعون فيه كثيراً.

قلنا: والراسخون فيالعلم لا يتهاونون في حدود التوحيد وما يخدسه سواء بسواء.

٢ -المزاودة في المواقف والبيانات السياسية، وسيكشف الواقع زيفهم.

قلنا: في الانتظار!

٣ -المزاودة في مسألة الدعم، ثم يستبيحون المكوس وأكل مال الناس بالباطل.

قلنا: وآخر من يتكلم من يرفل في مال الدعم الأمريكي وأولاده وأهله خارج الساحة، ثم يتحدث عن المكوس وأكل المال الحرام، فعيشتكم وطعامكم وشرابكم ومسكنكم حرام في حرام.

٤ -المزاودة على العلماء في مواقفهم لإسقاطهم بعد وصفهم بأقبح الأوصاف.

قلنا: أي علماء تقصد؟ هاروش الذي عمره العلمي سنتين لا أكثر، وبلا نتاج البتة، أم ماجد الذي لم يولد بعد في دنيا العلم، أم شريفة الذي هو ابن أسابيع في تناول الشريعة، ليس له إلا مقالات معدودات خلط فيها تاريخ بجغرافيا! أي علماء تقصد؟ ولا نعرف على طاولة علمكم إلا هؤلاء، إلا إن قصدت العرعور وأسامة الرفاعي وكعكة والمناكري وهؤلاء العصابة الخادمة لآل سلول، ولمَ لا، فهم علماؤكم، وقناتكم المفتوحة "للدعم"!

والذين يجعلون تكفير الحكام بأعيانهم شرطا في التوحيد كالمناهجة وجدوا أنفسهم أمام معضلة كبرى وهي تكفير علماء الحكام وعلى رأسهم الشيخ ابن باز .

قلنا: مرة أخرى، يخلط بين البرقاوي ومذهبه وبين أهل السنة المحضة. فنحن لا نجعل تكفير الحاكم بعينه شرط في التوحيد، لكنه خطأ في الفقه وخلل في فهم العقيدة وحَوَلٌ في رؤية الواقع، لا أكثر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د طارق عبد الحليم

13 أبريل 2017 – 15 رجب 1438